مجلة جامعة *الملك* سعود، م١٥، *العلوم الإدارية* (٢)، ص ص ٢٠٥-٢٤٨، الرياض (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)

الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة

ماجد ياسين الحموي

أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ص.ب ٢٤٥٩، الرياض ١١٤٥١، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٣/٣/٦هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٢٣/٨/٢٤هـ)

ملخص البحث. أصبح الإرهاب الدولي في الوقت الحاضر كابوسا يسيطر على الكثير من المفكرين، السياسيين و الإعلاميين، وحتى أفراد الشعب العاديين . ولقد اختلطت الأمور لدى العالم حول ما يعتبر إرهابا وما يعتبر مقاومة مشروعة . ولقد حاول البعض مخطئا تأسيس نظرية عن الإرهاب الإسلامي، مع إنه حتى وقتنا الحالي لا يوجد تعريف محدد متفق عليه للإرهاب . لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى بيان حقيقة مفهوم مصطلح الإرهاب الدولي من خلال محاولة تعريفة ومعرفة ما إذا كان هناك بالفعل ما يسمى بجريمة الإرهاب الدولي من الناحية القانونية . كما ركزت هذه الدراسة على نظرة الإسلام للإرهاب الدولي، ومدى معالجة الشريعة للأفعال التي تعتبر إرهابية. و أخيرا، أظهرت الدراسة بما لا يجعل مجالا للشك الفرق الواضح بين الإرهاب والمقاومة المشروعة .

مقدّمة

أصبح مصطلح "الإرهاب الدولي" في وقتنا الحاضر، وخاصّة في ظل النظام العالمي الجديد، هاجسا يسيطر على عقول الكثير من المفكرين والسياسيين، ومجالا خصبا للإعلام المسيّس، بل إن هذه الكلمة قد غزت معظم فروع العلوم الاجتماعيـ ... ـثيل لها، كعلم الإجرام، علم الاجتماع، علم النفس، علم الا... ...م القانون، علم الفلسفة، العلوم العسكرية والسياسية، وغيرها.

ولقد نُشرت آلاف الكتب والمقالات والبحوث حول "الإرهاب الدولي"، و"الإرهاب المضادّ"، خلال الثلاثين سنة الأخيرة، وصدرت العديد من المجلات والنشرات والكتيبات المخصصة لهذا الموضوع بالذات.

كما تم تشكيل العديد من الهيئات التي أنيط بها أمر تتبع تحركات "الإرهابيين" والكشف عنها، واقتراح السياسة اللازمة لمكافحة "الإرهاب" وتدريب المرتزقة القادرين على مكافحة "الإرهابيين" في جميع أنحاء العالم.

ولقد تعرّضت الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الحادي والعشرين، لعدّة هجمات انتحارية دموية، أدّت إلى انهيار برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وإلى دمار كبير في مبنى البنتاغون في واشنطن، فضلا عن آلاف الضحايا من المدنيين والعسكريين.

ولقد فتحت هذه الأحداث التي وقعت في ٢٠٠١/٩/١١م الباب واسعا أمام جملة من التطورات الخطيرة والمتلاحقة، التي وُصِفَت بأنها "الحرب ضدّ الإرهاب"، سواءً على الصعيد العملي سياسيا وعسكريا، أو على الصعيد النظري فكريا وقانونيا.

فعلى الصعيد العملي سياسيا وعسكريا رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن منفذي تلك الهجمات قد نالوا منها في الصميم، وأنهم نجحوا في اختراق كل أجهزتها الأمنية، ودمروا أكبر رمزين من رموزها السياسية والعسكرية، وجرحوا كبرياءها وكرامتها، فما كان منها إلا أن جعلت من نفسها الخصم والحكم في آن واحد، وقررت مواجهة كل من تعتقد ـ بأدلّة أو بدون أدلّة ـ أنه يهدد أمنها الداخلي، ومصالحها الداخلية والخارجية، فاختارت أضعف دولة في العالم، والتي تبعد عنها بعد المشرق عن المغرب، لتنفذ ضدّها ضربة عسكرية "إرهابية" أشدّ إيلاما من تلك الهجمات، تريد بذلك أن تداوي كرامتها المثلومة، وزعمت أنها تحارب "الإرهاب الدولي".

وعلى الصعيد النظري فكريا وقانونيا، كشفت الولايات المتحدة الأمريكية النقاب عن وجهها، وظهرت للعيان واضحةً كما هي حقيقتها، ورفعت في وجه كل دول العالم شعارا خطيرا يقول : "إما أن تتبع أمريكا في حربها ضدّ الإرهاب، وإما إنك إرهابي".

والغريب أن معظم دول العالم في الشرق والغرب، قد تسابقت ـ أيام

الانفعال والغضب الأمريكي، الذي بلغ أقصى حدّ له بعد تلك الأحداث ـ إلى التأكيد على أنها تؤيّد الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضدّ الإرهاب . حتى أن بريطانيا شاركتها في القوات العسكرية التي قامت بضرب أفغانستان، وأرسلت بعض الدول الأوربية قوّات رمزية، وفتحت الباكستان أراضيها للقوات الأمريكية، وأعلنت روسيا استعدادها لتقديم أي مساعدة تطلبها منها أمريكا .

ويعلم كل متتبع لما جرى في تلك الأيام، ولما يجري حتى اليوم، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد باتت في "حربها ضدّ الإرهاب"، أكبر قوّة إرهابية في العالم. ولقد اختلطت الأمور في أكثر من موقع، وفي أكثر من مناسبة، حتى باتت بعض الدول والحكومات المنكفئة على نفسها، والتي لا تستطيع القيام بأي نشاط يذكر، لا داخل أراضيها ولا خارجها، كالعراق مثلا، دولا إرهابية في نظر الولايات المتحدة الأمريكية. وباتت دولا وحكومات أخرى تصول وتجول، وترتكب المجازر الدموية الواحدة تلو الأخرى، كإسرائيل مثلا، دولا مسالمة في نظر الولايات المتحدة الأمريكية.

وإضافة إلى ذلك كله تسعى أمريكا اليوم سعيا جادا وواضحا إلى إخضاع هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها لرغباتها وسياستها . ولقد أعلنت ذلك بكل صراحة حينما شعرت أن بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ربما تستخدم حق النقض " الفيتو " للحيلولة دون تمكينها من توجيه ضربة عسكرية ضد العراق، حيث قالت إن على مجلس الأمن أن يتخذ القرار الذي تمليه عليه أمريكا، وأنها لن تتوانى عن ضرب العراق إذا رأت ذلك ضروريا، سواء وافق مجلس الأمن على ذلك أو لم يوافق .

وإذا أردنا أن نلقي نظرةً تحليلية متفحصة على أولئك الذين تعتبرهم أمريكا أعداءها الإرهابيين، فإننا ـ للأسف ـ لن نجد إلا دولا وجماعات إسلامية.

فمن حركة طالبان في أفغانستان، إلى الأحزاب الإسلامية في الجزائر وباكستان، إلى حزب الله في لبنان، إلى المجاهدين في كشمير والفلبين والشيشان، إلى العراق وسوريا وإيران ...

ولقد نطق الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن" بجملة أفلتت من

لسانه أثناء إحدى خطاباته التي أعقبت أحداث ٢٠٠١/٩/١١م قال فيها إن حرب أمريكا ضدّ الإرهاب هي حرب صليبية مقدّسة ضدّ الإسلام.

والواقع أن كلمة "الإرهاب الدولي"، في أذهان معظم الناس في العالم الغربي المعاصر، أصبحت ترتبط ارتباطا وثيقا بالعرب وبالإسلام . وذلك على الرغم من انتشار الكثير من الجماعات الأوربية والأمريكية، التي تمارس أعمالا إرهابية يندى لها جبين البشرية.

وعلى الرغم من أن إسرائيل هي التي أدخلت الإرهاب إلى منطقة الشرق الأوسط ـ كما سنرى ـ فإن الإعلام الغربي واليهودي، يصرّ على إظهارها بمظهر الضحية المسكينة للإرهاب العربي والإسلامي.

إن هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء ـ في الحدود الممكنة ـ على حقيقة مفهوم مصطلح "الإرهاب الدولي"، وعلى الحكم الشرعي للإرهاب في الإسلام، وعلى ما يجب على المجتمع الدولي القيام به في هذا المجال، مع التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم مصطلح "الإرهاب الدولي"

ليس "الإرهاب الدولي" بحدّ ذاته، ظاهرة جديدة طرأت على العالم في أيامه الأخيرة هذه، فلقد عرفت البشرية هذا الإرهاب منذ تاريخها القديم، وذلك من خلال بعض الحركات اليهودية خلال الفترة الواقعة بين سنتي "٦٦" و"٧٣" ميلادية [١، ص ٩٦٠] . وعرفته أيضا من خلال السياسات الاستعمارية التي نفذت من خلالها وبهديها الحروب الصليبية في منطقة الشرق الإسلامي، وكذلك من خلال السياسات الاستعمارية الإيطالية، البريطانية، الفرنسية، الأسبانية، الألمانية، الأمريكية وغيرها في العصر الحديث .

وحسب المرء أن يعود بالذاكرة إلى ما كان يجرى في سوريا، لبنان والمغرب العربي على يد الفرنسيين، وفي ليبيا على يد الإيطاليين، وفي مصر، العراق وفلسطين على يد الإنكليز .. إلخ، ليدرك كم كان الغرب المسيحي إرهابيا. وقل مثل ذلك بالنسبة لما تقوم به إسرائيل اليوم ـ وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية ـ ضد العرب والمسلمين بشكل عام، والفلسطينيين بشكل خاص .

وإذا أردنا أن نستطلع تاريخ أوائل العمليات الإرهابية، التي عرفها العالم في تاريخه الحديث والمعاصر، فإننا لن نمضي طويلا حتى ندرك أن كل ما يوصف اليوم بأنه إرهاب دولي، إنما هو مما ابتدعه لنا اليهود والصهاينة .

من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ـــ إلقاء رمانات "قنابل يدوية صغيرة" في المقاهي

استعملت من قبل اليهود ضد الفلسطينيين للمرّة الأولى في مدينة القدس بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٧م .

٢ـــ وضع ألغام موقوته في الأسواق المكتظة بالسكان

استعمل من قبل اليهود ضد الفلسطينيين للمرة الأولى في مدينة حيفا بتاريخ ١٩٣٨/٧/٦م .

٣ـــ تفجير سفينة بركّابها

استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة حيفا بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢٥م . ومع ذلك فإن السفينة الضحية "باتريا" كانت تحمل على ظهرها "١٧٠٠" لاجئ يهودي.

٤ـــ اغتيال موظف حكومي لسبب يتصل بالصراع الفلسطيني ـــ الصهيوني

استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة القاهرة بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦م.

٥ـــ أخذ الرهائن لممارسة الضغط السياسي

استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة القاهرة بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦م.

٦ـــ تفجير مكاتب حكومية بمن فيها من مستخدمين مدنيين ووزراء

استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في مدينة القدس بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٢م. وقد أسفر الحادث عن وفاة "٩١" شخصا وإصابة "٤٦" بجروح .

٧ـــ تفجير السفارات بحقيبة سفر مفخخة

استعمل من قبل اليهود ضدّ البريطانيين للمرة الأولى، ووقع الحادث

في السفارة البريطانية في مدينة روما بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١م .

٨ــ وضع سيارة مفخخة بجانب أبنية مدنية

استعمل من قبل اليهود ضدّ البريطانيين للمرّة الأولى، في صرفند "شرقي يافا" بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥م.

٩ــ جلد الرهائن بالسياط ثأرا من أعمال حكومية

استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في تل أبيب بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٩م.

١٠ــ إرسال رسائل متفجرة إلى سياسيين

استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى حينما أرسلت "٢٠" رسالة متفجرة من إيطاليا إلى لندن، بين يومي ٤ و١٩٤٧/٦/٦م.

١١ــ قتل الرهائن ثأراً من أعمال حكومية

استعمل من قبل اليهود ضد البريطانيين للمرة الأولى في منطقة "ناتانيا" بتاريخ ١٩٤٧/٧/٢٩م.

١٢ــ إرسال طرود بريدية متفجّرة

استعمل من قبل اليهود ضدّ البريطانيين للمرّة الأولى في مدينة لندن بتاريخ ١٩٤٧/٩/٣م.[١]

١٣ــ اغتيال الأشخاص المحميين دوليا

استعمل من قبل اليهود ضد الأمم المتحدة بأسرها للمرة الأولى في فلسطين بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٦م. وهي حادثة اغتيال وسيط الأمم المتحدة "الكونت فولك برنادوت" ومعاونه الفرنسي العقيد "سيرو".

١٤ــ إبادة الجنس

استعمل من قبل اليهود ضد الفلسطينيين للمرة الأولى، في قرية دير ياسين في فلسطين بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٧م. وقد أسفرت العملية عن ذبح

---

[١] إن من أغرب ما يستغربه المتتبع، هذه السياسة اليهودية الوحشية، الموجّهة ضدّ البريطانيين في تلك الفترة، مقابل الدلال البريطاني المنقطع النظير لليهود والصهاينة ! ولعل هذا يكشف جانبا من حقيقة الأيديولوجية التي تتبناها الصهيونية في العمل.

"٢٥٠" شخصا مع سبق الإصرار، من ضمنهم "١٠٠" امرأة وطفل. كما أسفرت العملية عن هروب أكثر من "٣٠٠.٠٠٠" عربي من الأراضي المخصصة بموجب قرار التقسيم للدولة الفلسطينية.

١٥ــ خطف طائرة مدنية

استعمل من قبل سلاح الجو الإسرائيلي ضدّ طائرة مدنية سورية بقصد الحصول على رهائن، لضمان إطلاق سراح بعض الجنود الإسرائيليين المعتقلين بتهمة التجسس في دمشق.[٢] وكان هذا أول حادث خطف طائرة مدنية في العالم، وقد جرى في شهر كانون الأول سنة ١٩٥٤م، عندما أرغمت الطائرة السورية على الهبوط في مطار "اللد".[٣]

١٦ــ الهجوم على البعثات الدبلوماسية

---

[٢] هذا ما صرّح به "موشي دايان"، رئيس أركان الجيش الإسرائيلي آنذاك.

[٣] أما الحادث الثاني لخطف الطائرات المدنية، فقد وقع سنة ١٩٥٦م، من قبل سلاح الطيران الفرنسي، الذي أرغم طائرة مدنية مغربية تنقل عددا من قادة جبهة التحرير الوطنية الجزائرية على الهبوط في فرنسا، حيث تم اعتقال "أحمد بن بلا" ورفاقه بصورة غير قانونية، طيلة فترة الثورة الجزائرية . ولم يأت أي ذكر لهذه الحادثة أو التي قبلها في كل ما يُكتب اليوم عن خطف الطائرات المدنية. ووفقا لما جاء في قائمة نشرتها "ألونا إيفانز" في سنة ١٩٨٤م عن حوادث خطف الطائرات المدنية، فإنَّ أول عربي قام بخطف طائرة مدنية، كان مواطنا مصريا اسمه "عجاج رياض كامل"، وقد خطف طائرة مصرية! وذلك بتاريخ ١٩٦٧/٢/٧م. أما أول حادثة خطف طائرة نُسِبَت إلى فلسطينيين، فقد كان هدفها طائرة " العال " الإسرائيلية، وحصلت بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٣م، وكان رقمها في قائمة "إيفانز" المشار إليها آنفا (٥٧)! أما الحادثة التي نفذّتها "ليلى خالد" بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٩م، عندما خطفت طائرة تابعة لشركة "تي. دبليو. أي"، والتي هبطت في دمشق، فقد كان رقمها في القائمة المشار إليها (١٣٤). وبين أول حادثة خطف تعرّض لها الطيران المدني وحادثة "ليلى خالد" هذه، جرت (١٣٣) عملية، أسفرت عن الكثير من الإصابات البشرية المروّعة. ومع ذلك يزعم "لزلي غرين" أنَّ خطف الطائرات المدنية في الجوّ، إنما هو عمل ابتدعته "منظمة التحرير الفلسطينية". وهذا ما تبجَّح به أيضا "بنيامين نيتانياهو" عندما كان سفيرا لإسرائيل في الأمم المتحدة، قبل توليه رئاسة الوزراء في إسرائيل [٢، ص٢٤] .

استعمل من قبل "٤٠" شخصا صهيونيا ضد مقر البعثة السورية الدائمة لدى الأمم المتحدة . وكان هذا أول حادث من هذا النوع في العالم، وقد وقع بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣م. وبالمناسبة فإنَّ سلطات الأمم المتحدة لم تتخذ أي إجراء بشأن هذا الحادث .

١٧ـ دفن الأسرى المصريين أحياءً إثرَ حربي ١٩٥٦ و١٩٦٧م

وقد نفذته الحكومة الإسرائيلية في هاتين المناسبتين على التوالي، دون أي مراعاة لأبسط حقوق أسرى الحرب . وهو الأمر الذي حاول عدد من المحامين المصريين مقاضاة إسرائيل عنه أمام القضاء والمجتمع الدولي منذ عدة سنوات ولكن هذه المحاولة اجتثت من جذورها . كما اجتثت غيرها من المحاولات.

وبالرغم من ذلك كله ـ وهو غيض من فيض ـ لم توصف هذه الأعمال بأنها " إرهاب دولي "، ولم يجد فيها الكتّاب الغربيون أي أساس لنظرية في " الإرهاب اليهودي " . تماما كما لم يجدوا في كل تاريخ الغرب الاستعماري الصليبي، على طول الزمان وعرضه، أي أساس لنظرية في "الإرهاب المسيحي" . ولكنهم مع ذلك قاموا بوضع نظرية عريضة في "الإرهاب الإسلامي" [٣،ص ص١٥-٥٣]!

وبالرغم مما عرفه العالم من صور "الإرهاب الدولي" قديما وحديثا، وما رافق تلك الصور من مصطلحات غزت أدبيّات القانون الدولي، فإن "الإرهاب الدولي" كمصطح يدل على الأعمال المماثلة للأعمال المذكورة آنفا، قد ظهر فجأة في أدبيات السياسة والصحافة، في سنة ١٩٧٢م. وكان السبب الرئيسي والمباشر في ظهور هذه الكلمة، هو حادثة مطار اللد التي وقعت بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠م، وعملية ميونخ التي وقعت بتاريخ ١٩٧٢/٩/٥م. ولقد تعمد مروّجو هذه العبارة إظهار الفلسطينيين بمظهر الهمجية والوحشية التي لا تعرف سوى لغة الدم.

وما هي إلا مدة قصيرة جدا حتى ألصقت هذه التهمة ـ تهمة الإرهاب الدولي ـ ليس بالفلسطينيين وحدهم، بل بالعرب وبالمسلمين جميعا.

إذًا فهكذا ظهرت هذه الكلمة . وهكذا تم إلصاق تهمة "الإرهاب الدولي" بالعرب وبالمسلمين. ومع ذلك فمن حقنا أولا، ومن مقتضيات أصول البحث العلمي ـ فضلا عن التفكير المنطقي ـ ثانيا، أن نتساءل عن

حقيقة معنى كلمة "الإرهاب الدولي" أو بتعبير آخر، **ما هو مفهوم "الإرهاب الدولي" ؟**

أولا : في تعريف الإرهاب الدولي

إذا كان هناك شيء اسمه "الإرهاب الدولي" فعلا، فما هو ؟

هذا سؤال منطقي، تفرضه طبائع الأشياء، لأن الحديث عن الإرهاب الدولي دون فهم واضح ودقيق لمعنى هذه الكلمة ونطاقها، سيكون ـ بدون أدنى شك ـ حديثا مغرضا ومضللا إلى حد بعيد .

ومع ذلك، فإن الكتّاب الذين يجندون علمهم وأقلامهم لخدمة المخططات الغربية والأمريكية، لا يروق لهم وضع تعريف للإرهاب الدولي. لأنهم يريدون أن يبقى التعبير غامضا، بغية إبعاد تهمة الإرهاب الدولي عن أنفسهم، وإلصاقها بمن يشاؤون ومتى أرادوا، دون رقيب أو حسيب.

على أنه لابد من الإشارة هنا، إلى أن وضع تعريف واضح ومحدد ومقبول للإرهاب الدولي أمر لا يخلو من صعوبة، إن لم يكن مستحيلا. ولقد وجدت عدة محاولات في هذا المجال، فقد أورد "شميد وجوغمان" في كتابهما الذي أصدراه سنة ١٩٨٨م، عددا كبيرا من هذه التعريفات بلغ مجموعها "١٠٩"، وأضافا إليها هما أيضا تعريفا من عندهما فبلغ مجموع هذه التعريفات "١١٠" [٤، ص ص١ ـ ٩] .

وقد سبق لنا أن أعددنا رسالة خاصّة قمنا فيها بدراسة العديد من البحوث والمقالات، التي حاول أصحابها ـ بشكل مخلص أو غير مخلص ـ تحديد مفهوم الإرهاب الدولي [٥، ص ص٥ ـ ٢٧] .

ولقد لاحظنا في هذه الدراسة أن هناك فريقا يحاول تقديم تعاريف مضللة:

فهذا **"أوافر"** يعرّف الإرهابي بأنه : **"فرد، أو عضو في جماعة ما، ترغب في تحقيق أهداف سياسية باستعمال وسائل عنيفة" [٤، ص٣٧].**

وهذا **"بلابورتا"** يعرف الإرهاب بأنه : **"عمل منظمات سياسية سرّية ذات حجم صغير" [٤، ص٣٧] .**

ويبدو هذا التضليل واضحا من جهتين :

الأولى : إن مثل هذه التعريفات تشمل الإرهاب الداخلي الذي يقع ضمن حدود دولة واحدة، دون أن يتعداها إلى دولة أخرى.

الثانية : بموجب هذه التعريفات فإن الإرهاب هو عمل فرد، أو عضو في جماعة. أي أن الإرهاب لا يمكن أن يقع من قبل دولة كالولايات المتحدة الأمريكية، أو بريطانيا، أو إسرائيل، وهو يقع فقط من قبل منظمات سرّية أو غير سرية، كمنظمة التحرير الفلسطينية.

وواضح أن الهدف الكامن من وراء مثل هذه التعريفات، إنما هو تمييع الحقائق أولا، وضرب حركات التحرر الوطنية في العالم ثانيا، وتبرير ما تقوم به الدول المتغطرسة ثالثا.

ويبدو أن موضوع تعريف الإرهاب قد شغل بال العالم منذ أمدٍ ليس بالقصير ففي **"اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه"** التي نظمت أيام عصبة الأمم، وبالتحديد سنة ١٩٣٧م، والتي لم تكتب لها الحياة، لأسباب نبيّنها لاحقا، جرى تعريف "الإرهاب الدولي" في المادة الأولى بأنه : **"أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها، خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو الجمهور العام" [٤، ص٢٧] .**

وفي سنة **١٩٨٠م**، خرجت **"لجنة الإرهاب الدولي"** التابعة لجمعية القانون الدولي بمشروع اتفاقية موحّدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وعرّفت الإرهاب الدولي في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ـ التي ما زالت مشروعا حتى اليوم ـ بأنه : **"عمل عنف خطير، أو التهديد به، يصدر عن فرد، سواء كان يعمل بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو الأمكنة، أو أنظمة النقل، أو المواصلات، أو ضدّ أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو العبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أو**

الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم السابقة، يشكل جريمة إرهاب دولي" [٤، ص٦٩] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يستبعد، منذ بدايته الإرهاب الدولي الذي ترتكبه الدول. وإن من حق المرء أن يتساءل عما إذا كان هذا الأمر مقصودا أم أنه غاب "صدفة" عن أذهان كافة المشاركين بوضع مشروع هذه الاتفاقية؟

وفي سنة **١٩٩٨م** وقعت الدول العربية على **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،** وقد عرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه : **"كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًّا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم، للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصّة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [٦، ص١٦١] .**

ولعل من **أهم التعريفات الفردية للإرهاب الدولي،** ذلك الذي عرفه الدكتور محمود شريف بسيوني، بأنه : **"استراتيجية عنف محرّم دوليا، تحفزّها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو للقيام بدعاية لمطلب، أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم،أو نيابة عن دولة من الدول" [٧، ص٢٣] .**

أما الأستاذ **"غرين"** وهو واحد من أشهر الاختصاصيين القانونيين الذين كتبوا في الإرهاب، فيعرّفه بأنه: **"عمل من أعمال العنف أو التهديد به، يمارس من قبل فاعل، للضغط على إدارة ما، أو دولة ما، أو أي مؤسسة أخرى،أو للحصول على تنازل منها" [٨] .**

أما الدكتور **محمد عزيز شكري** فيعرّفه بأنه : **"عمل عنيف وراءه دافع سياسي، أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف قوة، أو لنشر دعاية لمطلب، أو خلافه، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة،أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو**

غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف، حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم، أم في زمن النزاع المسلح " [٢، ص٢٠٤] .

وهكذا، يمكن لنا أن نقول إن مفهوم الإرهاب الدولي ما زال إلى اليوم غامضا. وإن أيًّا من التعريفات السابقة، أو غيرها، لم يحظ بالقبول العام .

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن هذا بالتحديد هو ما تريده الولايات المتحدة الأمريكية ومن سار في ركابها من الدول الغربية، وذلك بهدف إبقاء هذا المفهوم غامضا بحيث يمكن لها ولحلفائها إلصاق تهمة الإرهاب بمن تريد ومتى تريد . ولهذا يمكن القول إنَّه حتى الآن لا يمكن اعتبار " الإرهاب الدولي " جريمة دولية واضحة المعالم، وإن أحسن ما يمكن أن يقال فيه إنه " استراتيجية سياسية لا أكثر ولا أقل " .

ومع ذلك **فنحن من جهتنا** نقترح تعريف " الإرهاب الدولي " بأنه : " **حالة خوف أو رعب، تصيب دولة أو مجموعة معينة من الناس، نتيجة قيام الأفراد أو الدول، في الحرب أو في السلم، بارتكاب أعمال إجرامية ذات بعد دولي، بدافع سياسي " .**

هذا، ولسائل أن يسأل : فإذا كان مفهوم الإرهاب الدولي غامضا فعلا، فكيف اعتبر "الإرهاب الدولي" جريمة دولية إذا ؟

إن هذا يقودنا إلى السؤال الأكثر أهمية وإلحاحا، ألا وهو : هل "الإرهاب الدولي" جريمة وفقا للمعايير القانونيّة للجريمة ؟

ثانيا : هل " الإرهاب الدولي " جريمة دولية ؟

ما دمنا نتساءل عن وجود، أو عدم وجود جريمة، فإن الأمر ـ كما يبدو لنا ـ في غاية البساطة . ذلك أن المبدأ الثابت والمستقر في علم القانون، سواء منه الداخلي أو الدولي، أنه "لا جريمة إلا بنصّ" . فالجريمة ترتبط وجودا وعدما بالنص القانوني الجنائي، بحيث إذا وجد النص وجدت الجريمة، وإذا انتفى النص انتفت الجريمة . ولذلك فحسبنا أن نفتِّشَ في القانون الدولي عن نصٍّ يجرّم الإرهاب . فإن وجدنا هذا النصّ فإن الإرهاب الدولي يكون جريمة، وإن لم نجد مثل هذا النص، فإن هذا يعني أن الإرهاب

الدولي ليس جريمة .

وبطبيعة الحال فإننا نستبعد "العُرْف" من بحثنا هذا، على الرغم من أهميته في القانون الدولي، وما ذلك إلا لأننا بصدد البحث عن جريمة، والجريمة ــ سواءٌ في القانون الجنائي الوطني، أو القانون الجنائي الدولي ــ لا يمكن أن يكون مصدرها العرف ؛ لأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ ".[٤]

فإذا عدنا إلى النصوص الدولية، المكوّنة لقواعد وأحكام القانون الدولي، فلن نجد نصا قانونيا واحدا يمكن الاعتماد عليه في اعتبار "الإرهاب الدولي" جريمة مستقلة بذاتها.[٥]

غاية ما في الأمر أن هناك اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، تمت صياغتها ومناقشتها سنة ١٩٣٧م، أيام عصبة الأمم المتحدة . ولكن هذه الاتفاقية، لم يكتب لها حتى أن تولد، أو بتعبير آخر، ولدت ميتة . لأنها لم توقع إلا من قبل " ٢٤ " دولة فقط،[٦] ولم تصادق عليها بشكل نهائي سوى دولة واحدة لا غير، هي الهند . وقد نسي العالم هذه الاتفاقية في غمرة الحرب العالمية الثانية، ولم يطالب أحد بإحيائها بعد تلك الحرب أو إبّان

---

[٤] تنصّ المادّة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على ما يلي : "العقوبة شخصيّة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصٍّ شرعي، أو نصٍّ نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنصّ النظامي " .

[٥] إنَّ جريمة الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وجريمة خطف السفن، وجريمة احتجاز الرهائن، وجريمة تلغيم الرسائل والطرود البريدية، وجريمة الاعتداء على سلامة وحرية الأشخاص المحميين دوليا، وغيرها من الأفعال الإجرامية التي تُوْصَفُ اليوم بأنها " إرهاب دولي "، هي في الواقع جرائم دولية يعاقب عليها القانون الجزائي الدولي بعقوبات محددة ومعروفة، نصّت عليها بكل صراحة ووضوح عدة اتفاقيات دولية خاصّة . و" الإرهاب الدولي " هو صفة تُلحَقُ اليوم بهذه الأفعال وأمثالها، وليس هو هذه الأفعال نفسها . وهذا ما يحملنا على أن نقول : ليس هناك جريمة خاصّة ومستقلة بذاتها اسمها " الإرهاب الدولي " .

[٦] هي : ألبانيا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، إسبانيا، أستونيا، الأكوادور، بلجيكا، بلغاريا، البيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الدومينيكون، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، كوبا، مصر، موناكو، النرويج، ها ييتي، الهند، هولندا، يوغسلافيا واليونان.

تدشين منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م .

وبعد غفلة للموضوع دامت "٣٥ " سنة كاملة، عاد من جديد إلى الأذهان إثر عمليتي "مطار اللد" و"ميونيخ" سنة ١٩٧٢م، فتنادى الناس من هنا وهناك مطالبين بتجريم الإرهاب الدولي .

وفي سنة **١٩٨٠م** قدمت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي، مشروعا جديدا لاتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، إلا أن عددا من الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، اعترضت على وضع تعريف واحد وموحّد للإرهاب الدولي، وآثرت أن يبقى " الإرهاب الدولي " عنوانا، أو تسمية، أو مجرّد شعار، كي يتاح لها الاستنجاد به عند الحاجة ضدّ من يقف في وجه مصالحها.[٧]

ولقد تابعت لجنة الإرهاب الدولي جهودها، فاجتمعت سنة ١٩٨٤م في باريس، وقررت إدخال تعديل على مشروع الاتفاقية المشار إليها بحيث يغدو الإرهاب الدولي جريمة يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن قبل الأفراد أو من قبل الدول . ولكن ـ على كل حال ـ ما زال مشروع الاتفاقية هذا، حتى بعد تعديله، حبرا على ورق .

إن من أجلى وأوضح الأدلة على عدم وجود جريمة مستقلة خاصة باسم "الإرهاب الدولي " ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٩/٤٢ وتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧م، الذي يشير إلى قرار الجمعية ذاتها رقم ٦١/٤٠ وتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩م، وكلاهما يتعلقان بشجب واستنكار أعمال الإرهاب الدولي. فقد ورد في الفقرتين الأخيرتين من مقدّمة هذا القرار أن الجمعية العامة: **" إذ تسلم بأن من الممكن توسيع الكفاح ضد الإرهاب،**

---

[٧] لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الموقف الأمريكي، طيلة عهد الرئيس الأمريكي " رونالد ريغان "، والرئيس الأمريكي " جورج بوش الأب " ـ وهما اللذان جعلا من مكافحة الإرهاب حجر الزاوية في سياستهما الخارجية كما زعما ـ كان معارضا بشدّة لإدخال تعريف واضح للإرهاب، محليا أو دوليا. راجع في هذا الدكتور محمود شريف بسيوني، [٧، ص ١١] . وواضح من خلال الأحداث العالمية التي تلت التفجيرات في ٢٠٠١/٩/١١م، وبشكل لا لبس فيه ولا غموض، أن هذه هي سياسة " جورج بوش الابن " أيضا.

بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما. وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي ... إلخ " .

وواضح أن هذا النص يدل دلالة قاطعة على ما يلي :

١ـ لا يوجد للإرهاب الدولي، حتى اليوم، تعريف، أو مفهوم، متفق عليه عالميا. ولا شك في أن هذا الأمر، من الناحية القانونية والمنطقية، سبب كافٍ للتأكيد على أن "الإرهاب الدولي" لا يشكّل جريمة في نظر القانون الدولي .

٢ـ إن التعريف المتفق عليه عالميا ـ بالرغم من عدم وجوده حتى الآن ـ أمر ترغب فيه الأسرة الدولية، لأنه شرط لابد منه للقيام بأي كفاح أو تعاون ضد الإرهاب .

٣ـ إن الأسرة الدولية ترى أن تنظيم موضوع مكافحة الإرهاب أمر يجب أن يتم في إطار مؤتمر دولي، وأن تتولاه الأسرة الدولية بكامل أعضائها . وفي هذا التوجه إشارة صريحة، وذكية، إلى أن المجتمع الدولي لا يوافق على قيام دولة معينة، أو عدة دول، بتقليد نفسها ـ بإدارتها المنفردة ـ وظيفة الشرطي العالمي، الذي يرتكب ما يحلو له من الجرائم بحجة أنه يناضل ـ على هواه ـ في سبيل مكافحة جريمة لا وجود لها أصلا .

بل إن ما حدث على الصعيد الدولي من ردود الأفعال على الأحداث الأخيرة التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠١/٩/١١م، والتي تم فيها تفجير طائرتين مدنيتين ببرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، وطائرة مدنية أخرى بمبنى وزارة الدفاع في واشنطن، ليؤكّد مجددا على أن المجتمع الدولي بأسره لم يتفق بعد على تعريف واضح ومحدد لـ "الإرهاب الدولي". لذلك تداعت معظم دول العالم، ومعظم الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، على خلفية تلك الأحداث، إلى تجديد المطالبة بوضع تعريف واضح ومحدّد للإرهاب الدولي .

أما على الصعيد الإقليمي فهناك ثلاث اتفاقيات : إحداها أمريكية، والأخرى أوربية، والثالثة عربيّة، ولنقل في كل واحدة منها كلمة .

أولا: الاتفاقية الأمريكية

كان المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أصدر في ١٩٧٠/٥/١٥م، قرارا يدين الأعمال الإرهابية واختطاف الناس بغرض الابتزاز، وقد وصف القرار هذه الأعمال بأنها جرائم ضد الإنسانية. وفي ١٩٧٠/٧/٣٠م اتخذت الجمعية العمومية لهذه المنظمة قرارا يدين الإرهاب الذي يعاني منه ممثلو الدول الأجنبية .

وتنفيذا لهذا القرار الأخير تمت الموافقة في ١٩٧١/٢/٢م على عقد اتفاقية بين الدول الأمريكية بهدف توحيد الجهود لمقاومة الاغتيال والنهب والابتزاز وغير ذلك من أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليا. ولكن لم تحظ هذه الاتفاقية بالتصديقات اللازمة، فقد صادقت عليها " ٨ " دول فقط من بين أكثر من عشرين دولة. ونصت هذه الاتفاقية على إنه من المنتظر وضع تعريف للإرهاب . وهذا يعني أن الإرهاب فيها غير معرّف وبالتالي غير محدد المعالم . ولذلك فقد استبعدت نصوص هذه الاتفاقية من نطاق الإرهاب، الأعمال التي تقوم بها الحكومات، أو التي تكون موجهة ضد الحكومات. كما استبعدت منه الأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة .

أما على صعيد تسليم الإرهابيين ـ وهو موضوع له حساسيته البالغة هنا ـ فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنه : **" لا حاجة في هذه الاتفاقية لبحث ضرورة التسليم، خاصة إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم تملك أساسا للافتراض أن عملية التسليم يمكن أن تعرض الشخص المطلوب تسليمه لظروف قاسية " .**

إذًا، فتسليم المتهمين بالإرهاب، أو الذين ثبت ارتكابهم للأعمال الإرهابية فعلا، ليس واجبا في هذه الاتفاقية.

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوربية، فقد كانت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي قد أدانت في توصيتها رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٦م، عمليات الإرهاب الدولي، واتخذت قرارا يقضي بضرورة فرض العقوبات

الجنائية بحق مرتكبي هذه العمليات، وذلك دون النظر لدوافع حدوثها. وفي ١٩٧٧/١/٢٦م، وبعد مباحثات طويلة تمت الموافقة في "ستراسبورغ " على اتفاقية لمقاومة الإرهاب. واعتبرت هذه الاتفاقية أن من الأعمال التي تدخل في نطاق الإرهاب الدولي : خطف الطائرات، حجز الرهائن، التقييد اللامشروع للحريات، استخدام الطرود الملغومة الموجهة لإلحاق الخسائر بالناس والتعدي على الممتلكات، إذا أدى إلى وضع الناس في حالة خطرة .

وفي ١٩٧٨/٨/٤م، أصبحت اتفاقية ستراسبورغ هذه نافذة، وذلك في حدود "٧" دول فقط من أصل إحدى وعشرين دولة.[٨] وقد أبدت " ٩ " دول العديد من التحفظات عليها . في حين رفضت " ٤ " دول أخرى الانضمام إليها أصلا.[٩]

وهذه الاتفاقية كسابقتها، لا تعتبر التسليم واجباً على الدولة التي يوجد لديها مرتكب العمل الإرهابي، أو المتهم بارتكابه، وفيها نص مطابق تماما لنص المادة " ٦ " من الاتفاقية الأمريكية، ومن غرائب " الصدف " أنه هو أيضاً يحمل الرقم " ٦ " [٩، ص ١٣٠] .

ثالثا: الاتفاقية العربية

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المشار إليها آنفا، والتي وقعتها الدوال العربية، فتعتبر أفضل من الاتفاقيتين الأمريكية والأوربية، لأنها عرّفت الإرهاب الدولي بتعريف محايد، منصف، وشامل. ولأنها أكّدت بنصوص صريحة على التمييز بين أعمال الإرهاب الدولي من جهة، وأعمال الكفاح المسلّح الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة من جهة أخرى .

ولا نبالغ إذا قلنا إن الاتفاقية العربية تعدّ الأكثر انسجاما مع قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، اللذين يؤكّدان في كل مناسبة على

---

[٨] أما هذه الدول السبع فهي: ألمانيا الاتحادية، إنكلترا، الدانمارك، السويد، قبرص، ليختشين والنمسا.

[٩] هي : إيرلندا، فرنسا، مالطا واليونان .

حق الشعوب في استعمال كافة الوسائل المتاحة ـ بما فيها استخدام القوّة ـ لمكافحة الاستعمار، الاحتلال، ولتقرير المصير .

ولابدّ من التذكير هنا، بأن النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات، هي نصوص خاصة باتفاقيات إقليمية، ولا تسري إلا على الدول التي انضمت إليها وحدها، ولذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الاتفاقيات، أو إحداها، للقول إن هناك جريمة في القانون الدولي، اسمها " الإرهاب الدولي " .

ولعل قائلا يقول : ولكن المادة " ٣٨ " من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص صراحة على أن المبادئ العامة للقانون، والتي أقرتها الأمم المتمدّنة، تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي، أفلا يمكن اعتبار الإرهاب جريمة دولية بالاستناد إلى أن القوانين الداخلية للدول المتمدّنة تجرّم الإرهاب؟

إن هذا يقودنا إلى الحديث عن الإرهاب في القوانين الداخلية للدول. والواقع أن البحث عن نصوص تجرّم "الإرهاب" في القوانين الداخلية للدول، سيؤدي بنا إلى نتيجة غريبة ومذهلة في آن واحد. فالإرهاب ليس جريمة إلا لدى عددٍ ضئيلٍ جدا من الدول كالاتحاد السوفيتي "سابقا"، لبنان، سوريا، المكسيك، ونيكاراغوا . أما بقية دول العالم، وفي مقدمتها دول غرب أوروبا، فليس في قوانينها الداخلية أي نصوص تعتبر الإرهاب جريمة.

وخلال العشرين سنة الأخيرة قامت حوالي "٦٠ " دولة بسن قوانين داخلية تعاقب على الإرهاب، منها فرنسا التي أصدرت قانونا يعاقب على الإرهاب لأول مرة سنة ١٩٨٦م، هو القانون رقم ١٠٢٠/٨٦. أما الولايات المتحدة الأمريكية ـ التي تزعم أنها تكافح الإرهاب ـ فلا يوجد لديها سوى ولاية واحدة، هي ولاية تكساس، تعاقب على الإرهاب باعتباره جنحة.

وهكذا يمكن القول إن الإرهاب، لا يعتبر حتى اليوم من المبادئ العامة للقانون، التي أقرته الأمم المتمدنة. مع ملاحظة أن معظم الدول التي سنّت في العقد الأخير قوانين لتجريم ومعاقبة الإرهاب، لم تعرّف الإرهاب، أو أنها وضعت له تعريفا واسعا جدا، بحيث يشمل أي قول أو فعل موجه ضد الحكومة. وهذا يعني عدم وجود أي توصيف قانوني واضح لجريمة الإرهاب. وبهذا يغدو واضحا أنه لا يمكن اعتبار الإرهاب جريمة دولية

بالاستناد إلى تجريم الإرهاب في القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

والخلاصة هي أنه ليس في النصوص الحالية للقانون الجنائي الدولي أي جريمة اسمها "الإرهاب الدولي". وأن هذا المصطلح لا يعدو كونه مصطلحا سياسيا، أكثر منه مصطلحا قانونيا. وأنه ما لم يتم الاتفاق على تعريف واحد وواضح لـ "الإرهاب الدولي"، تتبناه وتوافق عليه معظم دول العالم، وهيئاته الدولية ذات العلاقة، وما لم يتم الاتفاق على الإجراءات اللازمة لمواجهته، والضوابط الكفيلة بمكافحته، فإن هذا سيؤدي إلى انتشار المزيد من أعمال العنف في العلاقات الدولية، وزيادة الوضع الدولي القائم فوضى وتنافرا واختلافا.

وسوف تقوم الدول ـ كل وفق مصالحها واستراتيجيتها الخاصّة ـ بتسمية الأعمال المتعارضة مع سياستها إرهابا، وستبادر إلى استخدام القوة ـ حسب إمكاناتها ـ للردّ عليه، وستتمكن الدول ذات الإمكانات الأكبر من فرض هيمنتها على الدول الأضعف منها، وستسود شريعة الغاب في العلاقات الدولية، وستعمد هذه الدول القوية إلى حرمان الشعوب المناضلة من نيل حقها في تقرير المصير، إذ أن النضال المشروع سيصبح إرهابا غير مشروع، يستدعي محاربته تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وسيبقى الإرهاب الدولي من الناحية القانونية بعيدا عن التجريم الصحيح، **بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة** .

وبعد أن بيّنا غموض معنى مصطلح "الإرهاب الدولي" في الشرعة الدولية . فإننا ننتقل لبيان الحكم الشرعي لـ " الإرهاب الدولي " في الإسلام، بغية الوقوف على مدى الموضوعية التي تتصف بها تلك الدعوات التي تريد أن تلصق تهمة "الإرهاب الدولي" بالإسلام والمسلمين .

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للإرهاب الدولي في الإسلام

تشير معظم الدراسات الغربية بأصابع الاتهام إلى الدين الإسلامي على أنه دين إرهابي، أو أنه يضفي الصفة الشرعية على حوادث الإرهاب .

ولقد ازدادت هذه النظرة حدّة بعد أحداث ٢٠٠١/٩/١١م التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية. ففي غمرة تلك الأحداث صدرت العديد من المواقف، وطرحت الكثير من الأفكار والتحليلات، التي ابتعد الكثير منها عن طريق الصواب، إما جهلا أو عمدا.

حاولت بعض القوى استغلال الأحداث لتوجيه اتهامات كاذبة ومضللة، وذات جذور حضارية، بهدف الإساءة إلى الإسلام، من خلال الربط بين الأصولية الإسلامية من جهة، والإرهاب الدولي من جهة أخرى. وكذلك تم استغلال هذه الأحداث لتحقيق مكاسب سياسية، ولتجريم النضال والمقاومة المشروعة للشعوب المضطهدة [١٠، ص٤٤٩] ، [١١، ص٧٣] و[١٢] .

إن الهدف من طرح هذا الموضوع ليس الدفاع عن الإسلام . لأن الإسلام ليس بحاجة لمن يدافع عنه . وإنما هو بالدرجة الأولى لتوضيح حكم الشريعة الإسلامية الصريح في الإرهاب، وكذلك لإزالة الفهم الخاطئ والتشويه المتعمد للإسلام ومفاهيمه .

إن الإسلام، بوصفه دينا سماويا منزّلا من الله سبحانه وتعالى للناس كافة، يدعو إلى السلام، التسامح، الأمن والاستقرار على الأرض . وهذا يعتبر شرطا أساسيا لنشر الإسلام وإقامة شعائره، طبقا لقوله تعالى: â
Ï Mø • t 7 ø 9 $ # # x ‹ » y d ¡ > u ‘ (# r ß‰ ç 6÷ è u ‹ ù=sù
8 í q ã _ ` Ï i B Oß g y J y è ôÛ r & ü ” Ï%© ! $ # Ç Ì È
á Ç Í È ¤ $ ö q y z ô ` Ï i B Nß g o Y t B # u ä u r [قــــريش، ٣
و٤] . ولقولــــه تعــــالى: â t B u r $! & r ‘ ö™ y =ù Y o » • š) Î wž
‘ y q ô H t p Z 9 j Ï =ù è y » =n J Ï üú š È Ð É Ê Ç á [الأنبيــاء، ١٠٧]
.

فمن السلام جاءت كلمة الإسلام . وهي الكلمة التي تمثل عنوان الدين، وترسم كل ملامحه ومبادئه. والإسلام يرفض الإرهاب، ويحرّمه تحريما قطعيا لا شبهة فيه. بل إن الإسلام ليتميز بالعدالة والسماحة والسمو . فقد عالج ـ منذ مراحله الأولى، ومن خلال عقيدته وشريعته ـ ما في النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة، معالجة لا نظير لها في أي شرعة أو دين. واستأصل منها غرائز العدوان والحقد والعنف. وبث فيها من المبادئ والقيم والمثل، ما جعل منها أنفسا مثالية تعرف مالها من حقوق

وتؤدي ما عليها من واجبات. ولذلك نجد أن الإسلام قد قضى ومنذ البداية، على أية بذور أو نزعات عنيفة هدامة في النفس البشرية . ولهذا لم يقم إرهابٌ في الدولة الإسلامية، ولم ينشأ فيها عنف أو اقتتال [١٣، ص٢٠٧] .

إذا كان الإرهاب يرتكب لدوافع مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وإعلامية [١٤، ص ص١٤-١٧]، فإن الإسلام قد عالج كل هذه الدوافع من المهد، ولم يسمح أصلاً بوجودها ولا بنشأتها . وذلك بفضل السياسة الإسلامية التي قامت على العدل والمساواة، وكفلت للجميع ـ حكاما ومحكومين ـ حقوقا متعادلة لا تجاوز فيها، فَنَعِمَ كل أفراد المجتمع الإسلامي بهذه الحقوق، سواء أكانوا أقلية أو أغلبية، وسواء أكانوا من العرب أو من العجم، أو من البيض أو السود، فالكل متساوون في نيل الحقوق وفي تحمل الالتزامات، وفي الحماية الشرعية للإنسان، مهما كانت ديانته . بدليل قوله تعالى: â tB ` Ÿ@tFs% $G¡øÿtR ÎŽö•tó Î / C§øÿtR
$ yJ¯Rr'x6sù ÇÚö'F{ $ # ' Îû 7Š$ | ¡sù ÷rr&
Ÿ@tFs% $ # $ Z9 $ ¨ } _ yJ Ï ‹ èY $ á [المائدة، ٣٢]. وبذلك تتواجد البيئة الدافعة لوجود فعل الإرهاب وارتكابه . بل إن الإسلام كان يدعو إلى نبذ العنف والإكراه، ويأمر بالمجادلة الحسنة، وبالحوار، وبمحاولة الإقناع بالوسائل السلمية، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: â # $ Š÷íä
) Î <n'4 ™y6Î @È ‘u / În7 y / Î $ $:øt Ï 3õJy p Ï
r u # $ 9 øJyqöãÏ àsp Ï : $ # pt ø¡| Zu Ï (
r u _ y»‰‰Ï 9 ø gßO $ $ / Î 9 L©ÉÓ d Ï ’{ & ¡ômr | ` ß 4
' Î)Î â wI . Î ø•t # no ûÎ ' [النحل، ١٢٥] . وقوله تعالى: â Iw) Î
$! $ e Ï ïÛÈ (s%‰? ¨6 t ü¨ ût # $ 9 •”©ô‰ß B Ï Ì ` z
$ 9 øöxÓc Ä 4 á [البقرة، ٢٥٦] .

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم، وهو المصدر الأساسي للتشريع في الإسلام، لوجدنا أن مصطلح الرهبة أو الكلمات المشتقة منها، قد وردت في ثماني آيات منه فقط. ولم تستخدم إلا مرة واحدة بالمعنى الذي يفيد مفهوم الردع، بالمعنى المتعارف عليه اليوم، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والوسائل الكفيلة بإخافة أعداء الله، وبث المهابة في نفوسهم، كي لا يعتدوا على الإسلام والمسلمين . وهذا ما نجده في قوله تعالى: â
r u & r ‘ 9 sŒ ( ) # $ sgßNB ¨ $ # $ ™óÉtGs÷F ?ÇO B iÏ `
%q§o; r u B Ï ` ‘ Ï /ÆŸ h Í Î / t $ Þ Å$ # 9 ø‚ yø‹ @ È
? è•ö Ïd ç7qçcš / Î m Ï ¾ã Ïtã‰%r ß $ # ! «

Ÿw óOÎ g ÏRr ßŠ ` ÏB tûï Ì • yz # uäur öNà2¨ r ß‰tãur
á 4 öNßg ßJn=÷èt ƒ ª ! $ # ãNßg tRqßJn=÷ès? [الأنفال، ٦٠]. في حين استخدمت هذه الكلمة ومشتقاتها، في آيات خمس أخرى بالمعنى الذي يفيد الخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى، وبالشكل الذي يدعو إلى تقوى الله عز وجل والإيمان به خشية عذابه، وهذا ما نجده في قوله تعالى:
Ÿ@ƒ ÏäÂuŽó Î) ûÓÍ _ t6»tƒ â
ûÓÉL©9 $ # zÓÉLyJ÷è ÏR (# rã•ä . øŒ$ #
(# qèù÷rr&ur ö / ä3ø‹n=tæ àMôJyè÷Rr&
öNä . Ï‰ôgyèÎ / Å $ ré& ü“ Ï‰ök yéÎ /
á ÇÍÉÈ Èbqç7ydö‘ $ $ sù}‘ »-ƒ Î) ur [البقـرة، ٤٠].
وقوله تبارك وتعالى: Óy›q•B ` tã |Ms3y™ $ £Js9 ur â
’ Îûur (yy # uqø9F{ $ # x‹s{r& Ü=ŸÒt óø9 $ #
tûï Ï%©# Ïj 9 ×puH÷qu‘ ur “W‰èd $ pkÉJy, ó¡èS
á ÇÊÎÍÈ tbqç7ydö•tƒ öNÍ k Íh5t• Ï9 öNèd]
الأعراف، ١٥٤]. وقوله تعالى: Ÿw ª ! $ # tA $ s%ur * â
(Èû÷üuZøO $ # Èû÷üyg »s9 Î) (# ÿrä‹Ï , -Gs?
}‘ »-ƒ Î *sù (Ó‰Ïnºur ×m»s9 Î) uqèd $ yJ¯RÎ)
á ÇÎÊÈ Èbqç6ydö‘ $ $ sù [النحل، ٥١]. وقوله عز وجل: â
¼çms9 $ uZö6ydurur ¼çms9 $ uZö6y f tGó™ $ $ sù
4 ÿ¼çmy_÷ry—¼çms9 $ oYósn=ô¹r&ur 4Óz•óst ƒ
’ Îû šcqãã Ì•»| ¡ç„ (# qçR$Ÿ2 öNßg¯RÎ)
$ Y6x îu‘ $ oYtRqãã ô‰tƒ ƒur ÏNºuŽö•y , ø9 $ #
šúüÏè Ï ±»yz $ uZs9 (# qçR%Ÿ2ur ($ Y6ydu‘ur
á ÇÒÉÈ [الأنبياء، ٩٠]. وقوله تعالى: ‘ ‰x©r& óOç FRV{ â
4 « ! $ # z ` ÏiBNÏdÍ ‘ r ß‰ß¹ ’ Îû Zpt6÷du‘
šcqßgs)øÿtƒ žw ×Pöqs% öNåk ¨Xr'Î / y7 Ï 9ºsŒ
á ÇÊÌÈ [الحشر، ١٣]. واستخدمت في آيتين اثنتين بمعنى الخوف والرعب الحادث نتيجة وقوع أمرٍ ما. وهذا ما نجده في قوله تعالى: â
ó l ã•øƒ rB y7 Î6øŠy_ ’ Îû x8y‰tƒ ô7è=ó™ $ #
öNßJôÊ $ # ur &äþqß™ Î Žö•xî ô ` ÏBuä! $ ŸÒø‹t /
(É=÷d§• 9 $ # z ` ÏB š•yn$ uZy_ š•ø‹s9 Î)
š•Î i / ¢ ‘ ` ÏBÈb $ uZ»ydö•ç / š•ÏRºx‹sù
öNßg¯RÎ) 4 ÿ¾Ïm'ƒ Z~tBur šcöqtãö•Ïù 4’n<Î)
á ÇÌËÈ šúüÉ)Å¡»sù $ YBöqs% (# qçR$Ÿ2 [القصص، ٣٢]. وقوله عز وجل: ! $ £Jn=sù ((# qà)ø9r& tA$ s% â
Ä¨ $ ¨Z9 $ # šúãüôãr& (# ÿrã•ysy™ (# öqs)ø9r&
@•ósÅ¡Î / râä!%y ` ur öNèdqç7yd÷ŽtIó™ $ #ur

á Ç Ê Ê Ï È 5O ‹ Ï à t ã [الأعراف، ١١٦] .

وهكذا نجد أن معاني الرهبة والكلمات المشتقة منها، الواردة في القرآن الكريم، لم تكن تتضمن أي إشارة إلى المعاني المستخدمة اليوم للدلالة على مصطلح الإرهاب، بما يتضمنه من معاني العنف والقسوة [٦، ص٣٦] . بل إن الشريعة الإسلامية، وبالرغم من أنها استأصلت الإرهاب من منبعه وجذوره، بإعدامها لأسبابه ودوافعه، فقد اهتمت كذلك بوضع القواعد والعقوبات، التي تردع كل نفس ضعيفة، يمكن أن ترتكب أي اعتداء على الغير، سواء أكان اعتداءً على النفس، أو العرض، أو المال، أو الأخلاق، أو القيم العامة في المجتمع، أو كان خروجا عن طاعة أولي الأمر .

لقد وضع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، أول تشريع قانوني متكامل يحدد الجرائم الإرهابية، ويبين صورها ونماذجها، والجزاءات الواجبة التطبيق على مرتكبيها. وواجهت الشريعة الإسلامية مرتكبي هذه الجرائم، التي تعد في الاصطلاح المعاصر ضمن الجرائم الإرهابية بأشدّ العقوبات، لما في هذه الأفعال من محاربة لله سبحانه وتعالى، وإفساد في الأرض. وتشمل هذه الجرائم على وجه الخصوص، جريمتي الحرابة والبغي.

أولا: جريمة الحرابة

ورد ذكر هذه الجريمة في القرآن الكريم بقوله تعالى: â
tûï Ï%© ! $ # (# ätÂt“ y _ $ y J¯RÎ)
¼ã &s ! q ß™u ‘ u r © ! $ # t b q ç / Í ‘ $ p t ä†
b r & # · Š $ | ¡ sù ÇÚö ‘ F{ $ # ’ Îû t b ö q y è ó ¡ t ƒ u r
÷ r r & (# þ q ç 6¯ = | Á ã ƒ ÷ r r & (# þ q è = - Gs) ã ƒ
ô ` Ï i B N ß g è = ã _ ö ‘ r & u r ó O Î g ƒ Ï ‰÷ ƒ r & y ì ©Üs) è ?
4 ÇÚö ‘ F{ $ # š Æ Ï B (# ö q x ÿ Y ã ƒ ÷ r r & A # »n = Å z
($ u ‹ ÷R ‘ ‰ 9 $ # ’ Îû Ó “ ÷ “ Å z ó O ß g s 9 š • Ï 9 º sŒ
í OŠ Ï à t ã ë > # x ‹ t ã Í o t • Å z F y $ # ’ Îû ó O ß g s 9 u r
á Ç Ì Ì È [المائدة، ٣٣] . ونزلت هذه الآية ـ على ما ذهب إليه جماهير الفقهاء ـ في حق المحاربين من قطّاع الطرق ومخيفي السبيل، ومروعي الآمنين، الذين يعترضون الناس مجاهرة فيأخذون أموالهم، ويقتلونهم . واحتجوّا لذلك بأن العبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١٥،

ج١٣، ص٣٥٣] و[١٦، ج١٢، ص٤٧٣] . وهكذا فالمراد بهذه الجريمة في الفقه الإسلامي، تجريم أعمال إشهار السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل الأنفس، وترويع الآمنين [١٧].

ووفقا لهذا المفهوم فإن جريمة الحرابة تتفق إلى حد كبير، مع العديد من الأعمال الإرهابية المعروفة حاليا، سواء من جهة استخدام الأسلحة ووسائل العنف ووقوعها على الأشخاص والأموال، أو من جهة ماهيتها والآثار الناتجة عنها. حيث إن الحرابة كالإرهاب تهدف إلى الإفساد في الأرض، وانتهاك حرمات الأنفس والأموال، ويترتب عليها ترويع وتخويف الناس، وإلقاء الرعب في قلوبهم [١٨] .

وبالنسبة للعقوبة والجزاء المفروض على المحارب فإننا نميز هنا ما بين حق الله سبحانه وتعالى وحق العباد، أما بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى فهو يشمل ما ورد ذكره في الآية الكريمة، من القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، حسب درجة الجرم الذي ارتكبه المحارب . وأما بالنسبة لحق العباد في مواجهة المحارب فهو يتمثل في وجوب مقاومتهم له بكافة سبل القوة والمنعة والدفاع عن أموالهم وأنفسهم بما يعنيه ذلك من إمكانية قتل المحارب أو أسره وتسليمه للإمام ليقيم عليه حق الله بعد أن يسترجعوا ما أخذه منهم من أموال [١٣، ص٢١٤] .

ثانيا: جريمة البغي

إن البغاة هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه . فهم بهذا المفهوم قد خرجوا على طاعة الإمام بمحاربته، أو بالامتناع عن أداء حق يتعين عليهم أداؤه، وذلك لعلَّةٍ يتمسكون بها، يبررون بها سلوكهم وموقفهم، كأن يزعموا عدم شرعية ولاية الإمام، وأن غيره أحق منه بالولاية . ويشترط لاكتمال عناصر جريمة البغي تحقق أربعة أركان :

١ـ فعل البغي: وهو يشمل ـ فيما يشمل ـ السعي لخلع الإمام، والمطالبة بعزله، أو الامتناع عن طاعته، أو الخروج عليه ومقاتلته، ومنعه حقا من الحقوق التي يجب أداؤها إليه .

٢ـــ التأويل: وهو تبنّي الأفكار والأسباب والمبادئ التي يعلنها البغاة، وتحملهم على الخروج عن طاعة الإمام . وهو شبهة تقوم عندهم، تحملهم على البغي . أي اعتمادهم على دليل خاطئ، يلبس الباطل ثوب الحق، فيقعون في البغي متوهمين أنهم على حق .

٣ـــ القصد : وهو نية العصيان والتمرد والمجاهرة به .

٤ـــ الشوكة: وهي أن تكون لهم منعة وقوة، وأن يجتمعوا في مكان واحد يمنحهم القوة، وأن يكون لهم قائد أو زعيم [١٥، ج١٣، ص٩٩] و[١٦، ج١٢، ص٢٣٧] .

وبالنسبة لعقوبة البغاة، فهي محاربتهم وقتلهم، **لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكُم ويفرق جماعتكم، فاقتلوه".**[١٠] **وقوله أيضا: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن طاع، فإن جاء آخر ينازعه، فأضربوا عنق الآخر".**[١١]

يتضح لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ـ ومنذ مئات السنين ـ نظاما واضحا وصريحا في نبذ كل أعمال العنف والإرهاب، لأن الإسلام هو رمز السلام، فهو رسالة الله سبحانه وتعالى التي تحمل الخير والأمن والسلام لكل البشر، وهو رسالة سماوية لا تنسجم مع العنف، ولا تقبل أعمال الترويع والإرهاب، وهي الرسالة الثابتة أبداً منذ أن بُعِثَ بها **الرسول محمد عليه الصلاة والسلام**، وحتى آخر الدهر ويوم الحساب الموعود . لأن الرسالات السماوية بما تحمله من مبادئ وقيم إلهية، تظل ثابتة لا تخضع لقواعد التغيير ولا تقبل أي إخلال أو تبديل . فحكم الإسلام بالنسبة لأعمال الإرهاب، هو الرفض الدائم، والمحاربة والتجريم والمعاقبة.

إن أخطر ما يواجهه الإسلام هو أن يحاول البعض إلصاق التهم به بالباطل، وأن ينسب له أشياء تتعارض، بل تتنافى مع جوهر ما يتضمنه من مبادئ وقيم. وعلى من يريد أن يحكم على الإسلام أو يناقش ما يتضمنه من

---

[١٠] رواه مسلم [١٧، ج١، ص٥٧٦] .

[١١] رواه أبو داود [١٧، ج١، ص٥٧٨] .

أحكام أن يعود إلى الأصول والمصادر الثابتة فيه، أي إلى القرآن الكريم، وإلى سنة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، فهما المرجع الأول والأخير، وفيهما الحكم الفصل لكل القضايا التي تثار أو تطرح عن الإسلام.

وبالنظر إلى أننا بيّنا فيما سبق حكم الإسلام في الإرهاب، وكيف أنه جرّمَهُ وعاقب عليه، فلا بد في هذا المقام من توضيح معنى **الجهاد الإسلامي،** لأنّه من أكثر المصطلحات التصاقا بالإرهاب الدولي من وجهة نظر غربية، حيث يربط معظم السياسيون والفقهاء الغربيون مفهوم الجهاد الإسلامي بالعنف، والتغيير الثوري. في حين أن مفهوم الجهاد في الإسلام هو بذل الجهد في سبيل الله . وهو على عدة أنواع أهمها: **جهاد اللسان، جهاد القلم، وجهاد السيف.**

ولقد كان **رسول الله محمد صلى الله عليه وسلّم** يعلّم أصحابه بأن من أفضل الجهاد، جهاد اللسان. من حيث حفظ اللسان وصونه عند التحدث، واتباع الأسلوب العلمي في النقاش، واستخدام الحكمة والمعرفة في نشر الدين الإسلامي . وما جهاد السيف واستخدام السلاح إلا جهاد الضرورة التي لا بدّ منها، والضرورة تقدّر بقدرها، ولا يلجأ إليه المسلمون إلا في آخر المطاف للدفاع عن أنفسهم، وعند استنفاد كافة الوسائل السلمية.

فالجهاد هو وسيلة لردّ العدوان وليس غاية في حد ذاته . والتعاليم الإسلامية واضحة في هذا الخصوص ، فالإسلام يرفض العنف، ويحرّم الإرهاب عن طريق استخدام القوة بشكل غير مشروع، تأكيدا لقوله تعالى:
á Èûï Ïe $! $ # ’ Îûon # t•ø . Î) Iwâ [البقرة، ٢٥٦].

وقد حدّد مجمع **البحوث الإسلامية** في الأزهر الشريف الفرق بين مفهومي الإرهاب والجهاد . فقال في بيانه الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٤م :
" إن الإرهاب هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغيا وإفسادا في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم . وأما مفهوم الجهاد فهو يهدف إلى الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض، ونهب الثروات . فهو بذل الجهد نصرة للحق، ودفعا للظلم، وإقرارا للعدل والسلم، في كل ميادين الحياة [١٩] . وأوضح

أن للإسلام آدابا وأحكاما، تحرّم قتل غير المقاتلين، كما تحرّم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني، التي لا علاقة لها بالقتال، مما خرقته بكل صفاقة، جهارا نهارا، وعلى مرأى ومسمع من كل دول العالم، الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، في العمليات التي نفذّتها الأولى في أفغانستان، وفي العمليات الإرهابية التي كانت وما زالت ترتكبها الثانية بحق الشعب الفلسطيني.

إن كل ما سبق ذكره يوضّح بصورة جلية، ويبيّن بطريقة لا تقبل الشك، حقيقة الإسلام وموقفه من الإرهاب . وتعاليم الإسلام الواضحة تكشف زيف ما يوجه إلى الإسلام من اتهامات تعبّر عن جهل مطبق، أو حقد دفين. وهي اتهامات لا يمكن أن تؤثر على مبادئ وتعاليم وقيم الإسلام السمحة والشامخة، وإنما تزيده وتزيد المؤمنين به منعة وصلابة، وتمسكا به، ودفاعا عن عقيدته.

المبحث الثالث: ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة

يخلط الكثير من الكتّاب الغربيين ـ وربما عن قصد ـ بين الإرهاب من جهة وبين المقاومة المشروعة من جهة أخرى . ويتجاهلون الواقع الذي يحتم عليهم مراعاة الفروق الجوهرية بين الأعمال التي تشكل إرهابا، وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والاستقلال . فالإرهاب يمارسه أشخاص خارجون على القانون وعلى الشرعية، بينما تتولى المقاومة المشروعة جماعاتٌ ومنظماتٌ تدافع عن أرضها وحقها في تقرير المصير، وهو أمر مشروع ومقبول لدى كافة أشخاص المجتمع الدولي . بل هو أمرٌ محمود تحثّ عليه المواثيق الإقليمية والدولية .

ومن الملاحظ أن الدراسات المتعلقة بالإرهاب، وخاصة الغربية منها، تشير إلى منطقة الشرق الأوسط على أنها المنطقة الخصبة للإرهاب الدولي ولأعمال العنف السياسي. والواقع أن ظاهرة العنف وعدم الاستقرار موجودة فعلا في الشرق الأوسط، ولا يمكن تجاهلها . إلا أن مقتضى الأمانة العلمية

يوجب علينا دراسة وفهم الظروف التاريخية والسياسية والإقليمية، التي مهدت لانتشار أعمال العنف في المنطقة .

ولسوف نجد بكل وضوح أن الصراع العربي ـ الإسرائيلي، قد أسهم بشكل كبير وفعّال في عدم الاستقرار السياسي وانتشار العنف في هذه المنطقة. فمنذ وعد بلفور سنة ١٩١٧م، مرورا بإنشاء دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨م، وما تبعها من تشريد للشعب الفلسطيني، وحرب حزيران العدوانية سنة ١٩٦٧م، وما نتج عنها من توسع إسرائيلي على حساب كافة الدول العربية في المنطقة، والاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان سنة ١٩٨٢م، والانتفاضة الفلسطينية،وما جرى ويجري فيها من فظائع على مرأى ومسمع دول العالم كافة، وبالرغم من كل الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق العربية والإسلامية، فإن الدول العربية ما زالت تسعى لاستعادة حقوقها المغتصبة من قبل إسرائيل، وإعطاء الشعب الفلسطيني حقه الطبيعي في تقرير المصير .

ولقد برزت خلال الصراع العربي ـ الإسرائيلي جملة من الحقائق الرئيسية، من أهمها:

١ـ إن إسرائيل تتلقى الأسلحة، ومختلف أشكال الدعم والتأييد المادي والمعنوي، من الدول الغربية وخاصة أمريكا.

٢ـ يشكل الفلسطينيون غالبية السكان في فلسطين، بالرغم من الهجرات اليهودية غير المشروعة.

٣ـ إن إسرائيل محاطة من جميع حدودها بالدول العربية التي تقدم الدعم والمساعدة المدنية للفلسطينيين.

وقد تدخلت الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة لحل هذا النزاع في عام ١٩٤٧هـ، عندما أصدرت قرارا قسمت بموجبه فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية . إلا أن طرفي النزاع رفضا هذا القرار، واستغلت إسرائيل نفوذها العسكري في توسيع حدودها، واحتلال المزيد من الأراضي العربية .

إن هذه القضية المستمرة منذ عشرات السنين، والتي نجم عنها مئات الألوف من المشردين المطرودين والمهجرين من ديارهم، تطرح ثلاثة أسئلة لا بدَّ من فهمها واستيعابها والإجابة عليها، لمعرفة سبب عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط . وهذه الأسئلة هي:

- هل يحق للفلسطينيين الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، وأجبروا على ترك بيوتهم وممتلكاتهم، أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يرجعوا إلى وطنهم ؟
- ما هي الوسائل التي يمكن بها أن تحقق لهم هذا الهدف على أرض الواقع ؟
- أليس من حق الدول العربية أن تسعى لاستعادة أراضيها المغتصبة والمحتلة من قبل إسرائيل ؟

لقد لعب الإعلام الغربي دورا سلبيا ومتحيزا في تشويه حقيقة هذا النزاع وجوهره. وذلك من خلال تصويره للعرب على أنهم متعطشون للقتل والدماء، وعلى أن همهم الوحيد هو رمي اليهود في البحر. وقد درجت وسائل الإعلام الغربية والإسرائيلية، لفترة طويلة من الزمن، على وصف عمليات الكفاح المسلح من أجل نيل الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية، بأنها أعمال إرهابية غير مشروعة، منطلقة في هذا من تعريف غريب وطريف للإرهاب بأنه : "ما يُنْسَبُ دائما للآخرين " . أو أنه : " ما يفعله الأشخاص السيئون والأشرار من خصومنا ". وانطلاقا من هذا المفهوم بات من الطبيعي أن يعتبر بعض الكتاب الغربيين والإسرائيليين، أمثال Ibraham Sofear و John F. Murphy أن الأمم المتحدة، بإسباغها الشرعية القانونية على حركات المقاومة والتحرير الوطني، وإسرافها في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة، إعمالا لحقها في تقرير المصير، تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي، وشجعت على زيادة عملياته في العالم.

ومما ساعد على هذا الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وبالتالي نسج الأكاذيب، وممارسة الخداع والتضليل، عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي. إذ لا تزال قضية وضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي واحدة من المشاكل المستعصية الحل، حيث أضحت هذه المسألة معقدة جدا، نظرا لصعوبة توحيد الآراء وإجماعها على مفهوم واحد للإرهاب الدولي .

وإذا كان الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب، أو على تعريفه، متعذّرا في الوقت الراهن، لتعارض المصالح والسياسات، فإننا ندعو إلى تعريف

المقاومة المشروعة، وتحديد وسائلها وأسبابها، وليكن كل ما عداها بعد ذلك إرهابا.

إن الدعوة إلى تحديد معنى الإرهاب والوقوف على أسبابه، لقيت معارضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وذلك بهدف استمرار الخلط بين أعمال الإرهاب غير المشروعة والحق الطبيعي للشعوب في استخدام القوة المسلحة للوصول إلى حقها في تقرير المصير . وكذلك استمرار استخدام ذريعة مكافحة الإرهاب في تبرير أعمال العدوان التي ترتكبها هاتان الدولتان . هذا فضلا عن استمرار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لذريعة الاتهام بالإرهاب لتهديد الدول المعارضة لسياستها .

ولما كان الإرهاب الدولي قد ملأ الدنيا وشغل الناس، نظرا لما يتضمنه من خطورة ولما ينجم عنه من آثار وأضرار فادحة، فضلا عن الرفض الدولي الواسع النطاق له، فقد كان من الطبيعي أن تجده الدول مبررا معقولا ـ قانونيا أو أخلاقيا وإعلاميا ـ لتحتمي به، ولتتخذه كحصان طروادة لتخفي به سلوكها العدواني في مواجهة من تناصبه العداء من الدول والأنظمة . فطالما أن الإرهاب لا يحظى بأي تعاطف أو تأييد، فمن الطبيعي أن يحظى كل من يقمعه ويعاقب عليه بكل تعاطف وتأييد. ولهذا فإننا نعتقد أنه يتعين على الجميع، وبشكل خاص المهتمين بالقانون الدولي، التوقف مليا أمام هذا الخلط العجيب بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، بغية إيجاد الحلول الكفيلة بوضع حدّ له، ومحاولة وضع معايير واضحة المعالم للتمييز بينهما، وهي مهمة نعترف بأنها ليست سهلة .

ومن خلال السعي لتأصيل هذا التمييز فإننا نشير هنا إلى بعض المحاولات والجهود لصياغة مثل هذه المعايير . فقد نبّه البعض إلى الدافع الوطني، الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات التحرر الوطنية، كمعيار للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لنيل الحقوق، ذلك أن أفراد المقاومة يلجؤون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية، وبهدف تخليص أرض الآباء والأجداد من براثن الاحتلال العسكري أو الاستعمار الاستيطاني، فهذا الدافع الوطني هو الذي يحرك المقاومة ويدور مع المصلحة الوطنية المجردة وجودا وعدما. وذلك خلافا للجماعات الإرهابية

التي يحركها عادة دافع العدوان، أو الاستعلاء على الشعوب، أو الحصول على مغانم خاصة غير مشروعة،أو بغرض السلب والنهب والترويع، ودون أن يكون لها أي ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها في المجتمع.

وينبّه البعض إلى عنصر القوى التي تجري في مواجهتها عمليات المقاومة معيارا للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لنيل الحقوق، ذلك أن المقاومة تتم عادة في مواجهة عدو أجنبي، فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن، وأفقده استقلاله وسيادته. أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه، ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل رمزي بهدف إبراز ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم .

ويشير آخرون إلى المعيار المستمد من التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية .. أو تبني معيار صفة الضحايا وعلاقتهم بالأطراف المتنازعة .

إن المعيار الأهم والأبرز ـ برأينا ـ والذي ينبغي أن يتم التركيز عليه، واتخاذه بالتالي معيارا موضوعيا للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لنيل الحقوق، هو معيار الشرعية . بمعنى أن كل عمل من أعمال القوة، يتم بهدف تحرير الأرض، وإنهاء الاحتلال، ومقاومة العدوان، ويوجّه ضد من ثبت بموجب القرارات الدولية أنه محتل لأراضي الغير بدون وجه حق، هو مقاومة مشروعة . وكل ما عدى ذلك فهو إرهاب .

وعلى هذا فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير المصير، بهدف الوصول إلى الحرية والاستقلال، هو حق أصيل ومشروع وثابت وفقا لقواعد القانون الدولي وأحكام القضاء وآراء الفقه والاجتهاد . وإن استخدام القوة المسلحة في مثل هذه الحالة، لا يعدّ إرهابا، ولا يمكن أن يطاله الحظر أو التجريم بأي حالٍ من الأحوال . بل ينبغي أن يحظى بكل دعم وتأييد، لأن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر. وطالما أن الحق في تقرير المصير قد ثبت في القانون الدولي المعاصر رغما عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى، وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول العقبات

والعراقيل أمام ممارسة هذا الحق . كأن ترفض السماح باللجوء إلى الوسائل غير السلمية لممارسة هذا الحق، وأن ترفض الإقرار والاعتراف بالنتائج التي تسفر عنها الوسائل السلمية، كالمفاوضات، والتحقيق، والاستفتاء الشعبي، وغيرها. أو أنها قد تنكر أساسا وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح للشعب بحق تقرير مصيره، فما هو العمل في مثل هذه الحالات؟

- هل يتعين على الشعوب التي تسعى لممارسة حقها في تقرير مصيرها أن تلتزم دائما وأبدا بالوسائل السلمية فحسب بالرغم من عدم قدرة هذه الوسائل على تحقيق الهدف المبتغى ؟
- أم أنه ينبغي الإقرار والاعتراف لهذه الشعوب بشرعية اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح بغية ممارسة حقها في تقرير مصيرها ؟

ومن المفيد أن نؤكد هنا أن استخدام القوّة المسلحة، من قبل الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية، دفاعا عن نفسها ومن أجل تقرير مصيرها، ليس عنفا عبثيا. بل هو الخيار الأخير والنهائي بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية. وهو يأتي متسقا ومنسجما مع العمل السياسي والدبلوماسي محليا ودوليا، ومؤيدا بالدعم المادي والمعنوي من قبل قوى التحرر العالمي، والدول المحبة للسلام، وقرارات الهيئات الإقليمية والدولية . وهذا ما يميز نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها عن أشكال العنف الأخرى ومظاهر الإرهاب الدولي .

ولذلك كله فقد اعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير، إذ يقرّ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو التفرقة العنصرية الصارخة، أن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك القوة المسلحة ـ وذلك استثناء من قاعدة عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية ـ وذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعليا. وقد تجلى الاعتراف بشرعية أعمال الحركات والمنظمات التي تتولى المقاومة الشعبية المسلحة في نضالها لنيل حقها في تقرير مصيرها، من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها . وهذا ما تم بمقتضى البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الصادر سنة ١٩٧٧م، حيث جاءت صياغة المادة الأولى منه على نحو يكفل انطباقه ـ

هو واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م ـ على النزاعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب، ضد التسلح الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير .

كما كرّس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة هذا الحق نفسه بكل صراحة ووضوح . وكانت الجمعية العامة قد أقرت هذا المبدأ من قبل بموجب عدة قرارات أصدرتها، لعل من أبرزها القرار رقم (٢٦٤٩) لسنة ١٩٧٠م، وكذلك القرار رقم (٢٨٥٢) لسنة ١٩٧١م، الذي جاء فيه أن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة، والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا، وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب، وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م، واتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م .

كما تم التأكيد على مشروعية أعمال الكفاح المسلح بغية ممارسة حق تقرير المصير، في العديد من القرارات الدولية . نذكر منها القرار رقم (٣١٠٣) لسنة ١٩٧٣م، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أن استمرار الاستعمار هو جريمة، وأن للشعوب المُسْتَعْمَرَة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل، ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة . ثم **أعلنت الجمعية العامة المبادئ الأساسية التالية** :

- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، في سبيل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي .
- إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطرا على السلام والأمن

الدوليين .

- إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، وفي المستندات الدولية الأخرى، التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين بالنضال المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية .
- إن المحاربين والمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق اتفاقية جنيف الثالثة، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م .

ونشير بهذا الصدد إلى القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى تبني قراره الصادر عام ١٩٧١م، حول شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، بكل الوسائل الممكنة، وأن تقرّ حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية. بل إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/٤٠) الصادر في ١٩٨٥/١٢/٩م، والمخصص أصلا لبحث التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، قد أكّد في ديباجته على الحق ـ غير القابل للتصرف ـ في تقرير المصير والاستقلال، لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية، ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية . وأقرّ ـ بكل صراحة ووضوح ـ شرعيّة كفاح كل حركات التحرر الوطني، وفقاً لمباديء الميثاق وقواعد القانون الدولي، وهو ما أكّده فيما بعد قرار الجمعية العامة رقم (١٥٩/٤٢) الصادر في ١٩٨٧/١٢/٧م، المخصص لتوسيع وتحسين التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب . [٢٠، ص ١٦٧] .

مما سبق يمكن القول إن الجمعية العامة قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة، تحولت إلى قاعدة قانونية مكتوبة وملزمة، مؤداها التسليم للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو لنظم عنصرية، بالنضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، والقضاء على

الاستعمار أو التسلط الأجنبي .

بل إن الجمعية العامة لم تكتف بتقرير هذا المبدأ فحسب، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما دعت الدول والمنظمات الدولية، إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة .

ولخص الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد **" كورت فالدهايم "،** جوهر هذه القضية بقوله : **إن هناك أمرين يجب الانتباه لهما : الأول هو أنه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب المقهورة . والثاني : هو أنه إذا كان لا بد من القضاء على الإرهاب، فإنه يتحتم التعرف إلى مسبباته أولاً، وأن كل محاولة للعلاج تتجاهل الأسباب الجوهرية للإرهاب لن تكون ذات فائدة [٢١، ص٢١٤] .**

لا بدَّ من التأكيد هنا على أمر أساسي، وهو أن الفارق الكبير بين العنف الإسرائيلي والعنف الفلسطيني، هو أن استخدام إسرائيل لأعمال العنف يتم بصورة نظامية ومتماسكة، لأنه عنف تقوم به الدولة . بينما العنف الفلسطيني شعبي، تمارسه حركات التحرر الوطنية . إن عنف إسرائيل هو عنف القهر والقمع، أما عنف الفلسطينيين فهو عنف المقاومة لتحرير الأرض، وتقرير المصير. فإسرائيل هي من طرد الشعب الفلسطيني وشرّدَ أبناءه، وهي من احتل الأراضي العربية، وهي التي تصادر أراضيه وتبني عليها المستوطنات، وهي التي خرقت جميع قواعد الشرعية الدولية .

*** فكيف يمكن أن نسمح للمحتل بالقيام بالأعمال الوحشية والانتقامية البشعة، في الوقت الذي توصف فيه أعمال المقاومة الشعبية بأنها إرهاب ؟**

*** لماذا تدين الولايات المتحدة الأمريكية قيام الأطفال والشباب برشق الحجارة على الإسرائيليين، وتقف صامتة عند قيام إسرائيل باعتقال هؤلاء الأطفال والشباب وتعذيبهم وذبحهم بدم بارد ؟**

*** لماذا توجّه أمريكا أصابع الاتهام إلى حركات التحرر الفلسطينية وحزب الله، عندما يقومون بالدفاع عن أراضيهم وحقوقهم المشروعة، وتطلب من العرب ضبط النفس عند قيام إسرائيل بالمذابح الجماعية**

وتدمير المنازل فوق رؤوس أهلها ؟

إن المقاومة المشروعة والنضال المسلح ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، هما حق مشروع من أجل الوصول إلى حق تقرير المصير، الذي أقرته كافة الشرائع الدولية ونظمته قرارات الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية. وعلى ذلك فإن المعيار الأبرز ـ الذي نؤكّد عليه ـ للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، هو معيار الشرعية . إذ أن المقاومة المشروعة هي حق كفله وحرص عليه القانون الدولي . وأن حرمان الشعوب من تقرير مصيرها، هو أشد أنواع الإرهاب، وهو السبب الرئيسي لانتشار أعمال العنف المضادّة .

الخاتمة

يتبيّن لنا مما سبق أن مصطلح الإرهاب الدولي ما زال مصطلحا سياسيا غامضا، وأنه .يحتاج ـ بالرغم من كل الصعوبات ـ إلى ضبط موضوعي مجرّد من الاعتبارات السياسية، وإلى تعريف يتم بجهود مخلصة ونزيهة، وإنه من غير المقبول إلصاق تهمة الإرهاب الدولي بالعرب وبالمسلمين، في حين أنهم هم الضحايا الحقيقيين للإرهاب اليهودي والغربي في التاريخ الحديث، وإن علينا ألا نقع فريسة سهلة في يد من يريد أن يشوّه مفاهيمنا بخلط خبيث بين الإرهاب والمقاومة المشروعة .

وبالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي المستقرّة تمنع العدوان الدولي، وتمنع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما يقف حاجزا بين الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبين رغبتها في تأديب ومعاقبة الدول والجماعات والأفراد الخارجين عن طاعتها . فقد عمدت تلك الدول ـ بطريقة خبيثة ـ إلى بثّ مصطلح "الإرهاب الدولي" في أدبيات القانون الدولي، وإلى تمييعه، وخلطه بالمقاومة المشروعة للاحتلال، وشقّت في هيئة الأمم المتحدة طريقا اتجه إلى اعتبار "الإرهاب الدولي" عملا يمسّ الأمن والسلم الدوليين، وأدخلت ما شاءت من أعمال المقاومة تحت هذا المصطلح الغامض، وأحالتها إلى مجلس الأمن الدولي، وكل ذلك من أجل إعطاء نفسها الحق وقتما تشاء، لمعاقبة من تشاء، بحجّة أنها تكافح "الإرهاب الدولي" .

المراجع

[١] كيلاني، هيثم . مصطلح "*إرهاب*" . دمشق: هيئة الموسوعة العربية، ١٩٩٨م.

[٢] شكري، محمد عزيز . *الإرهاب الدولي* . بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١م .

[٣] Netanyahu, Benjamin. *Terrorism: How the west can win?* New York: Farrar Stratus Jiroux, 1986.

[٤] Schmid, Alex and Jongman, Albert. *Political Terrorism.* U.S.A.: North Holland Publishing,1988 .

[٥] Alhamwi, Majed. International Terrorism, Challenges and Compromise in the Middle East. *Dissertation Presented at the University of Southern California*, Dec., 1992.

[٦] حسن، هيثم موسى . التفرقة بين الإرهاب الدولي، ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية . *رسالة دكتوراه، مقدّمة إلى جامعة عين شمس*، القاهرة، ١٩٩٩م .

[٧] Bassiouni, M.C. *Legal Responses to International Terrorism.* Bosten: Martinus Nijhoff Publisher, 1988.

[٨] غرين، لورنس . " الإرهاب والقانون " *مجلة القانون، لصاحبها " تشيني "*، مجلّد (٩)، نيسان (١٩٨٧م)، ١٠٧ .

[٩] بليشنكو، وزادانوف . *الإرهاب والقانون الدولي* . ترجمة المبروك محمد الصويعي، بنغازي: الدار الجماهيرية، ١٩٩٤م .

[١٠] هنتغتون، صموئيل . *صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي* . ترجمة الدكتور عبيد والدكتور خلف، ليبيا، مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م .

[١١] نتنياهو، بنيامين. *محاربة الإرهاب*. ترجمة عمر السيد، القاهرة: دار النهار، ١٩٩٦م.

[١٢] فوكوياما، فرانسوا. هدفهم العالم المعاصر . *نيوزويك، النسخة العربية*، ٢٠٠١/١٢/٢٦م، ص١٢.

[١٣] حريز، عبد الناصر . *الإرهاب السياسي* . القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٦م .

[١٤] حلمي، نبيل أحمد . *الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام* . القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ .

[١٥] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب . *الحاوي الكبير* . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م .

[١٦] المقدسي، موفق الدين بن قدامة . *المغني* . الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م .

[١٧] الهندي، علاء الدين علي المتقي. *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. الرياض: بيت الأفكار الدولية، والمؤتمن للتوزيع، بدون تاريخ .

[١٨] أبو الوفا، أحمد. "الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي" *مجلة البحوث والدراسات الإسلامية*، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع١٩ (١٩٩١م)، ٢٤.

[١٩] جامعة الأزهر. "بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب." على *شبكة الإنترنت* موقع : www. Islam online.net/ Arabic news/2001.11.05

[٢٠] شكري، محمد عزيز ويازجي، أمل . *الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن*. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م .

[٢١] السمّاج، محمّد . *الإرهاب والعنف السياسي* . بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٥م.

International Terrorism between Sharia and Law and the Distinction between Terrorism and Legitimate Struggle

Majed Yasin Alhamwi
Dept. of law,College of Administrative Sciences, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia
(Received 6/3/1423H.; Accepted for publication 24/8/1423H.)

Abstract. In recent days, international terrorism became a nightmare, received attention from scientists, politicians, journalists, and even ordinary people. People are confused between what is considered terrorism and what is a legitimate struggle. Moreover somebody tries ″incorrectly″ to establish a theory of Islamic terrorism yet until this moment there is no strict, agreed upon definition of international terrorism. The objective of this study is to discuss the real concept of international terrorism, and to examine whether or not there is a crime called international terrorism in the legal sense. It also focuses on the Islamic perspective of international terrorism. And finally this study asserts and identifies the difference between terrorism and legitimate struggle.